يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا سعى في ربع قيمته الموسر وعند محمد يسعى في جميع
قيمته لهما انهما معسران وان كانا موسرين لم يسع لواحد في شيء
وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في نصف قيمته الموسر
ولم يسع المعسر ولو حلف كل واحد من الرجلين بعتق
عبده والمسئلة بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك
ابنه مع رجل آخر عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الاب نصيب
شريكه ولشريكه ان يعتق او يسعى وهذا مطلقا سواء
كان التملك بارث او بان يشتري وجارية ابن عمه فولدت ثم
مات سيدها فورثه ولدها وابن عم آخر له فان الولد
يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او شراء او بهبة او صدقة
او بوصية وسواء كان الاب موسرا او معسرا او سواء اعلم
الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا
يسعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان لم يعلم فله ان يضمن اباه وان اشترى نصفه
اجنبي او لا ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه وهو موسر
فله اي للاجنبي ان يضمن الاب نصف قيمته او يسعى الابن
في نصف قيمته هذا عند ابي حنيفة وعندهما الاختيار له وضمن
الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله

لا يضمن



لا يضمن لبائعه مطلقا سواء كان موسرا او معسرا عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله
ممن يملك كله لانه لو كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من ابيه وهو موسر فالشريك احق بالتضمين اجماعا
عبد مشترك لوسرين بكسر الراء دبره واحد منهم
اولاهو موسر وحر حرره آخر ضمن الشريك الساكت
للمدبر ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق والمدبر يضمن
المعتق ثلثه حال كونه مدبرا هذا في المدبر وهو ثلث قيمته
قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر للمدبر
والاعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي قيمته قنا لشريكه موسرا
كان او معسرا واعلم ان الولاء بينهما اثلاثا ثالثاه للمدبر وثلثه
للمعتق وقيل يضمن المدبر للمعتق نصف قيمته قنا وآلة مال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال آخر لشريكه هي ام
ولدك وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما وتتوقف
يوما وتكسب وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها المنكر ولا سبيل
للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها
وله ان يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل
عليها لاحد وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي
حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه لو اقر ضمن لشريكه نصف
قيمتها وما لا ولد مثلهم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)